

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت وعلى القولين يستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام وإِأَعْلَمُ فرع السنة أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام وتستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفاق أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفة فإنها مواضع نسك وفي سائر المساجد قولان الجديد يلبي والقديم لا يلبي لئلا يشوش على المصلين والمتعبدين ثم قال الجمهور القولان في أصل التلبية فإن استجبناهما استحبابا رفع الصوت بها وإلا فلا وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال إن لم تستحب رفعه في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده قولان الجديد لا لأن لهما أذكارا والقديم يستحب ولا يجهر بها ولا يلبي في طوافي الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ولا تجهر بها المرأة بل تقتصر على إسماع نفسها قال الروياني فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح قلت لكن يكره نص عليه الدارمي ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها وإِأَعْلَمُ ويستحب للملبي أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها